حديث ابي سهل كثير بن زياد عن مسة الازدية عنها وله الفاظ وفيه من الزيادة وكنا نطلي وجوهنا
بالورس والزعفران وزاد ابو داود ولا يامرها النبي صلى الله عليه وسلم بقضا صلوة النفاس وابو سهل وثقه
البخاري وابن معين وضعفه ابن حبان وام بسة ومسة مجهولة الحال قال الدارقطني لا تقوم بها
حجة وقال ابن القطان لا يعرف حالها ه واغرب ابن حبان فضعفه بكثير بن زياد فلم يصب وقال
النووي قول جماعة من مصنفي الفقها ان هذا الحديث ضعيف مردود عليهم وله شاهد اخرجه
ابن ماجه من طريق سلام عن حميد عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت للنفسا اربعين
يوما الا ان ترى الطهر قبل ذلك قال لم يروه عن حميد غير سلام وهو ضعيف ورواه عبد الرزاق
من وجه اخر عن انس موقوفا وروى الحاكم من حديث الحسن عن عثمان بن ابي العاص قال وقت رسول
الله صلى الله عليه وسلم للنسا في نفاسهن اربعين يوما وقال صحيح ان سلم من ابي بلال الاشعري
قلت وقد ضعفه الدارقطني والحسن عن عثمان بن ابي العاص منقطع والمشهور عن عثمان موقوف عليه
حديث لا توطا حامل حتى تضع ولا حايل حتى تحيض ه احمد وابو داود والحاكم من حديث ابي
سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في سبايا اوطاس لا توطا حامل حتى تضع ولا
غير ذات حمل حتى تحيض حيضة واسناده حسن وروى الدارقطني من حديث عبد الله بن عمرو
ان العابدي عن ابن عيينة عن عمرو بن مسلم الجندي عن عكرمة عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان توطا حامل حتى تضع او حايل حتى تحيض ثم نقل عن ابن صاعد ان العابدي
تفرد بوصله وان غيره ارسله ورواه الطبراني في الصغير من حديث ابي هريرة باسناد ضعيف
وابو داود من حديث رويفع بن ثابت بلفظ لا يحل لامري يومن بالله واليوم الاخر ان يقع على امراة
من السبي حتى يستبريها بحيضة ه وروى ابن ابي شيبة عن علي قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان توطا الحامل حتى تضع او الحايل حتى تستبرى بحيضة لكن في اسناده ضعف وانقطاع **حديث**
علي اقل الحيض يوم وليلة كانه يشير الى ما ذكره البخاري تعليقا عن علي وشريح انهما جوزا ثلاث حيض
في شهر وقد ذكرت من وصله في تعليق التعليق **قوله** وروى مثله عن عطا ذكره البخاري ايضا تعليقا
ووصله الدارقطني **قوله** وروي عن الاوزاعي كانت عندنا امراة تحيض بالغداة وتطهر بالعشي رواه الدارقطني
من طريق محمد بن مصعب سمعت الاوزاعي يقول عندنا ها هنا امراة تحيض غدوة وتطهر عشية
حديث علي ما زاد على خمسة عشر فهو استحاضة هذا اللفظ لم اجده عن علي لكنه مخرج من قصة
علي وشريح التي تقدمت **قوله** مذهب عمر من جامع في الحيض فعليه عتق رقبة لم اجده عن عمر كذا لكن
روى الطبراني من حديث ابن عباس جا رجل فقال يا رسول الله اصبت امراتي وهي حايض فامره ان يعتق
النسمة وقيمة النسمة يوميذ دينار وفي اسناده عبد الرحمن بن يزيد بن تميم وهو ضعيف ورواه
ابن حبان في الضعفا ايضا وروى الدارمي وغيره ان الفضة وقعت لعمر كانت له امراة تكره الجماع فطلبها
فاعتلت بالحيض فظن انها كاذبة فوقع عليها فاذا هي صادقة فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فامره ان
يتصدق بخمس دينار وقال ابن المنذر وهو قول سعيد بن جبير **قلت** لكن روى الدارمي
عنه انه قال ذنب اتاه وليس عليه كفارة ه

كتاب الصلوة

باب اوقات الصلوة

حديث ابن عباس امني جبريل عند باب البيت مرتين فصلى بي الظهر حين

على جواز ثلاث حيض في شهر واحد

زالت

زالت الشمس وروى حين كان الفيء مثل الشراك الحديث وفي اخره ثم التفت وقال يا محمد هذا
وقت الانبيا من قبلك والوقت فيما بين هذين الوقتين ه الشافعي واحمد وابو داود والترمذي
وابن خزيمة والدارقطني والحاكم وفي اسناده عبد الرحمن بن الحرث بن عياش بن ابي ربيعة مختلف
فيه لكنه توبع اخرجه عبد الرزاق عن العمري عن عمر بن نافع بن جبير بن مطعم عن ابيه عن ابن عباس
بنحوه وقال ابن دقيق العيد هي متابعة حسنة وصححه ابو بكر بن العربي وابن عبد البر **تنبيه**
اعترض النووي على الغزالي في قوله في هذا الخبر عند باب البيت وقال المعروف عند البيت وليس
جيدا لان هذا رواه الشافعي هكذا قال اخبرنا عمرو بن ابي سلمة عن عبد العزيز عن عبد الرحمن
بن الحرث وفيه امني جبريل عند باب البيت وهكذا رواه البيهقي والطحاوي في مشكل الاثار بهذا
اللفظ وقال ابن عبد البر لا يوجد هذه اللفظة وهي قوله هذا وقتك ووقت الانبيا من قبلك
الا في هذا الحديث **قلت** وفيه من النكارة ايضا صلاته الى البيت مع ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان مستقبل بيت المقدس قبل الهجرة لكن يجوز الا يكون حينيذ مستقبل البيت **فايدة** قال
في الوسيط قال النبي صلى الله عليه وسلم الصلوة عماد الدين فقال النووي في التنقيح هو
منكر باطل **قلت** وليس كذلك بل رواه ابو نعيم شيخ البخاري في كتاب الصلوة عن حبيب بن سليم عن
بلال بن يحيى قال جا رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم وساله فقال الصلوة عمود الدين
وهو مرسل ورجاله ثقات وله طرق اخر بينتها في تخريج احاديث الكشاف **قوله** ويروى مثل
حديث ابن عباس عن ابن عمر وهو في سنن الدارقطني باسناد حسن لكن فيه عنعنة ابن اسحق
ورواه الدارقطني وابن حبان في الضعفا من طريق اخرى فيها محبوب بن الجهم وهو ضعيف وفيه من النكارة
ابتداوه بالفجر والصحيح خلافه **قوله** عن ابي هريرة رواه النسائي باسناد حسن فيه محمد بن
عمرو بن علقمة وصححه ابن السكن والحاكم وقال الترمذي في العلل حسن ورواه الترمذي من وجه اخر عن
ابي هريرة ولكن فيه ان للمغرب وقتين ونقل عن البخاري انه خطا وان محمد بن فضيل اخطا فيه حيث
رواه عن الاعمش عن ابي صالح وانما هو عن الاعمش عن مجاهد قال كان يقال فذكره ورواه الحاكم من طريق
اخرى عن محمد بن عباد بن جعفر انه سمع ابا هريرة وقال صحيح الاسناد ه **قوله** عن ابي موسى رواه
مسلم الا ان فيه انه اخر المغرب في اليوم الثاني وان ذلك كان من صلوة النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة
حين ساله سايل عن مواقيت الصلوة وعلى هذا فليس هو مثل حديث ابن عباس من كل وجه **قوله** وعن
جابر النسائي من حديث برد عن عطا ومن حديث وهب بن كيسان كلاهما عن جابر ورواه احمد والترمذي
وابن حبان والحاكم من حديث وهب بن كيسان قال الترمذي قال محمد حديث جابر اصح
شي في المواقيت قال عبد الحق يعني في امامة جبريل **قوله** وعن انس رواه الدارقطني وابن السكن في
صحيحه والاسماعيلي في معجمه في الاحمدين من رواية قتادة عن انس ورواه الدارقطني من حديث
قتادة عن الحسن مرسلا واشار اليه الترمذي **قوله** وغيرهم **قلت** وفي الباب عن ابي
مسعود الانصاري رواه اسحق بن راهويه نحو سياق ابن عباس ورواه البيهقي في الدلايل واصله
في الصحيحين من غير تفصيل وفصله ابو داود ايضا ه وعن عمرو بن حزم رواه اسحق بن راهويه
ايضا وعبد الرزاق في مصنفه ه وعن ابي سعيد رواه احمد في مسنده والطحاوي **تنبيه** المشهور
في الاحاديث المتقدمة الابتدا بالظهر وروى ابن ابي خيثمة في تاريخه عن احمد بن محمد ثنا ابرهيم

Copyright © King Saud University